بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العنوان: رسالة السمرقندى في الاستعارة

المؤلف: أبو القاسم بن أبي بكر الليثي السمرقندي

هذه رسالة السمرقندي في الاستعارة تولى الله مكافاته بما هو اهله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوهاب العطية والصلاة على محمد خير البرية وعلى اله ذوي النفوس الزكية اما بعد فان معاني الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط فاردت ذكر مجملها مضبوطة على وجه نطقت به كتب المتقدمين ودل عليه كلام المتأخرين فنظمت وايدته الى فوايد عوايد ليتحقق معاني الاستعارات واقسامها واحكامها في ثلاثة عقود **العقد الاول** في انواع المتجاز وفيه ست فرايد **الاولى** المجاز المفرد اعم من ان يكون مستعملا في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له فان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل والا فالاستعارة **الفريدة الثانية** ان كان المستعمل اسم جنس اي اسم غير مشتق فالاستعارة اصلية والا فتبعية لجريانها في المصدر اذ كان في الفعل او في ما اشتق منه وفي متعلق معنى الحرف اذ كان حرفا والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالاسد ونحوه وانكر السكاكي التبعية وردها الى المكنية كما ستعرفه **الفريدة الثالثة** ذهب السكاكي الى انه اذ كان المستعار متحققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية والا فتخييلية سيكشف لك حقيقتها **الفريدة الرابعة** الاستعارة ان لم تقترن بشيء من ملايم المستعار منه والمستعار له فمطلقة نحو رايت اسدا وان قرنت بما يلايم المستعار منه فمرشحة نحو رايت اسدا له لبد اظفاره لم تقلم وان قرنت بما يلايم المستعار له فمجردة نحو رايت اسدا له مخالب تشاكي السلاح والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة والتشبيه والاطلاق ابلغ من التجريد واعتبار التجريد والترشيح

انما يكون

انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا خوارايت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية ترشيحا **الفريدة الخامسة** الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه ملايم المستعار له ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد وذكر الاعتصام ترشيحا واما باقيا على معناه او مستعار للوثوق بالعهد **الفريدة السادسة** المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد ان كان علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة والا يسمى الاستعارة التمثيلية نحو اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى اي تردد في الاقدام والاحجام لا ادري ايهما اخرى **العقد الثاني** في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية انفقت كلمة القوم على انه اذا اشبه امر باخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه اي على ذلك التشبيه بذكر ما يخص المشبه به كان استعارة بالكناية لكن اضطربت اقوالهم فلنعرض لها في ثلاث فرايد مذيلة بفوايد اخر لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظ الموضوع لزام لا **الفريدة الاولى** ذهب السلف الى ان المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير في نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام وحينئذ وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية ظاهر اليه ذهب صاحب الكشاف وهو المختار **الفريدة الثانية** مشهور ظاهر كلام السكاكي فانها لفظ المشبه في لفظ المشبه به بادعاء عينه واختار رد التبعية اليها بجعل

ولا يجوز مرسل العدم التوقف بذلك صح مشروح

وبنتها استعاره بالكنايه وجعلها قرينتها على عكس ما ذكره القوم في
مثل نطقت الحال من ان نطقت استعاره بدلت قرينه الحال قرينه
ويرد عليه ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا يكون استعاره وهو
قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون استعاره والاستعاره
في الفعل لا تكون الا تبعيه فلزمه القول بالاستعاره التبعيه
الفريده الثالثه ذهب الخطيب الى انها التشبيه المضمر في
النفس وحينئذ لا وجه لتسميتها استعاره **الفريده الرابعه**
لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكنايه لا يكون مذكورا
بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعاره المصرحه وانما الكلام في
وجوب المشبه بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب بحولا ان
يشبه بامرين ويستعمل لفظ احدهما قيد وتثبت له شيء من لوازم الاخر
فقد جمعت المصرحه والمكنيه مثاله قوله تعالى فاذاقهما الله لباس الجوع
والخوف فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرب
من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهه بالطعم
المر الشنيع فيكون استعاره مصرحه نظرا الى الاول ومكنيه نظرا الى الثانيه
وتكون الاذاقه تخييلا **العقد الثالث** في تحقيق قرينة الاستعاره
بالكنايه وما يذكر زيادة عليها من ملايم المشبه به نحو مخالب المنيه تشبث
بفلان وفيه خمس فرايد **الاولى** ذهب السكاكي سوى صاحب الكشاف
الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي
وانما المجاز في الاثبات ويسمونه استعاره تخييليه ويكون بعدم انفكاك
المكني عنها واليه ذهب الخطيب **الفريده الثانيه** جوز صاحب

الكشاف كونه استعاره تحقيقيه لملايم المشبه كما في قوله تعالى
ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكنايه والنقض
لابطاله **الفريده الثالثه** جوز السكاكي كونه مستعملا في امر وهمي يوهمه
المتكلم تشبيها بمعناه الحقيقي ويسميه استعاره تخييليه ولا يخفى انه تعسف
الفريده الرابعه المختار في قرينة المكنيه انها اذا لم يكن للمشبه المذكور
تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته له استعاره
تخييليه كمخالب المنيه وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا
لذلك التابع على طريق التصريح **الفريده الخامسه** كما يسمى ما زاد
على قرينة المصرحه من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك يسمى ما زاد على
قرينة المكنيه من الملايمات ترشيحا للتخييليه والاستعاره التحقيقيه
اما الاستعاره التحقيقيه فظاهر وكذلك التخييليه على ما ذهب اليه
العقلي بذكر ما يلايم ما هو له كما يكون المجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم
له وللمشبه بذكر ما يلايم المشبه به وللاستعاره المصرحه كما سبق ووجه
الفرق بين ما جعل قرينه المكنيه ويجعل نفسه تخييلا وبين ما يجعل
زايدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه فانها اقوى اختصاصا
وتعلقا به فهو القرينه وما سواه ترشيح والله اعلم والحمد لله رب العالمين امين

تمت يوم الربوع و ١٥ في شهر ربيع الاول عام ٩٤٣

- ي -

مسائل في العقائد للسبكي

هذه نبذه الاستعاره

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ العلامه عبد الوهاب الطندتائي الشافعي
نزيل مكه المشرفه سقى الله رمسه بشآبيب الرحمه والرضوان وسح على مضجعه الشريف غيوث
العفو والغفران وزاده شرفا وبهآ ورفعه لمقامه السنى وتنويها آمين آمين
الكلمه امّا ان تستعمل في حقيقتها او مجازها فان استعملت في حقيقتها فلا
بحث لنا عنها وان استعملت في معناها المجازي فلا يخلو امّا ان تكون علاقة
المجاز هي المشابهة او غيرها فان كانت علاقتها المشابهة فهي استعاره ثم
ان كان المذكور هو المشبه به فهي مصرحه والا بان كان المذكور هو المشبه فهي
مكنية وقرينتها تسمى تخييلية ثم ان ذكر معها شيء من مناسبات المشبه
فهو التجريد او من مناسبات المشبه به فهو الترشيح وان ذكرا معًا فمجردة
ومرشحه وان لم يذكر منهما فمطلقة وفي المصرحه ان كان المستعار اسم جنس
فالاستعاره اصليه والا فتبعيه ۞ انتهى ضابط الاستعاره والله اعلم

نهاية المطرقة